

وقع فرضاً والحرم الزوج شرطاً إذا كان سفراً
 ونفقة المحرم عليها العبد الذي إذا كان مؤمناً كالمسلم
 المسلم ولا عبدة لصبي محنون وللزوج منعها مع المحرم
 عن النقل والمنذور كعن الفرض ووقته سؤال وذو النعمة
 وعشر ذى الحجة ويكبره تقديم الاحرام على اشغال الاحرام
 شرطاً ايضاً وان كان الحج الوقوف بعرفة وطواف
 الزيارة وواجباته الوقوف بمزدلفة والسعي بين الصفا
 والمروة ورفعي الجمار والحلق والتقصير وطواف الصدر
 وركعتا الطواف وسنته طواف القدوم والوصول فيه
 والهزولة في السعي والحلق والتقصير وميقات الاحرام
 بين ابياتين الاضحية والمبيت
 بينا في ايام التشريق والعرة سنة مؤكدة
 وركعتا الطواف وواجبها السعي والحلق والتقصير وميقات الاحرام

للذئب ذوالخليفة والعراقي ذات عرق والشامي
 الحففة والنجدي قرن نجد ولليمانى يثم لم ولن
 جاء من غير هذه الموضع ما يجازى واحدا منها
 والاحرام من وطنه افضل ان يثق من نفسه باجتنا
 حظوراته ولا يجوز لهؤلاء اذا قصدوا دخول مكة
 حج او غيره تاخير الاحرام عنها واهل هذه الموضع
 ومن دونهم ميقاتهم الحبل الذي بينهم وبين الحرم للمكي
 ميقاته الحج الحريم والعمرة حبل **فصل** اذا اراد
 قصر ساربه وقلم اظافره وحلق عانته ثم توشأه
 او غتسل وهو افضل وليس ازاراً ورياء جديدين

Copyright © King Fahd University